

لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي لمهام العمل الرسمي والتدريب

نشرت في الجريدة الرسمية العدد الثالث عشر لعام ٢٠٠٧ م

لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي للهبات العمل الرسمي والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بتشكيل الحكومة وتنصيب أعضائها.
- وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

الباب الأول

التنمية ونطاق السريان والتعريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ(لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي للهبات العمل الرسمي والتدريب).

مادة (٢) تسري أحكام هذه اللائحة على جميع موظفي وحدات الخدمة العامة / الوحدات الإدارية.

مادة (٣) لأغراض هذه اللائحة تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها مالم يدل سياق النص على معنى آخر :

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الموفد : الموظف المكلف بقرار من السلطة المختصة بالسفر إلى
محافظة أخرى داخل الجمهورية أو إلى خارج الجمهورية
لأداء مهمة عمل رسمية أو مهمة تدريب.
مهمة العمل الرسمي : عمل محدد يوفد من أجله الموظف منفرداً أو ضمن آخرين

لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي

إلى محافظة أخرى داخل الجمهورية أو إلى دولة أخرى لتحقيق غرض أو منفعة محددة لوحدة الخدمة العامة أو الوحدة الإدارية التي يعمل بها أو للدولة بوجه عام.

ايقاد الموظف منفرداً أو ضمن آخرين للمشاركة في دورة أو برنامج أو نشاط تدريبي معين في محافظة أخرى داخل الجمهورية أو في الخارج لتنمية مهاراته و المعارف الشخصية بهدف تحسين أدائه لوظيفته.

مهمة التدريب :

مبلغ مالي يمنح للموظف الموفد في مهمة عمل رسمي أو مهمة تدريب لمواجهة نفقات السكن والغذاء والنفقات الضرورية الأخرى التي تترتب على قيامه بالمهام.

بدل السفر :

توفير السكن والغذاء للموفد من قبل الجهة المولدة أو المستضيفة سواء كانت داخل الجمهورية أو خارجها.

الاستضافة الكاملة :

توفير الجهة المستضيفة للسكن فقط.

الاستضافة الجزئية :

الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات الملحق بالقانون: «٤٣» لسنة ٢٠٠٥ م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات.

الهيكل العام :

الباب الثاني

بدل السفر لمهمات العمل الرسمي

الفصل الأول: بدل السفر الداخلي

مادة (٤) يمنح الموظف الذي يتم تكليفه من قبل وحدة الخدمة العامة / الوحدة الإدارية التي يعمل بها بأداء مهمة عمل رسمي في محافظة أخرى من محافظات الجمهورية بدل سفر يومي عن كل ليلة يقضيها لأداء المهمة بما في ذلك يومي الذهاب والعودة وبحسب الأحكام المنظمة لذلك في هذه اللائحة.

مادة (٥) تحدد قيمة بدل السفر الداخلي المستحق للموظف الموفد في مهمة عمل رسمي إلى محافظة أخرى على أساس موقع الوظيفة الفعلية التي يشغلها في الهيكل العام للوظائف والأجور وبحسب الجدول الآتي:

لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي

قيمة البدل (الريال)	الوظيفة
٢٤,٥٠٠	رئيس وزراء
١٨,٥٠٠	نائب رئيس وزراء وما في مستواها من وظائف السلطة العليا
١٣,٥٠٠	وزير وما في مستواها من وظائف السلطة العليا
١١,٥٠٠	نائب وزير وما في مستواها من وظائف السلطة العليا
١١,٠٠٠	وكيل وزارة وما في مستواها من وظائف الإدارة العليا
١٠,٠٠٠	وكيل وزارة مساعد وما في مستواها من وظائف الإدارة العليا
٩,٢٠٠	مدير إدارة عامة وما في مستواها من وظائف الإدارية الأولى من الهيكل العام
٧,٤٠٠	وظائف المستوى الثاني من الهيكل العام
٥,٩٠٠	وظائف المستوى الثالث من الهيكل العام
٤,٧٠٠	وظائف المستوى الرابع من الهيكل العام
٣,٨٠٠	وظائف المستوى الخامس من الهيكل العام
٣,٠٠٠	وظائف المستوى السادس من الهيكل العام

مادة (٦) تخفض قيمة بدل السفر الداخلي اليومي المستحق للموظف الموفد في مهمة عمل رسمي بمقدار «٪٥٠» عماهو مقرر إذا زادت مدة المهمة عن عشرة أيام ويعمل بالقيمة المخفضة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء اليوم العاشر على أن لا تتجاوز المدة الإجمالية للمهمة خمسة عشر يوماً بأي حال من الأحوال.

مادة (٧) لا يجوز ايفاد الموظف في مهمة عمل رسمي إلى محافظة أخرى الا بقرار من رئيس وحدة الخدمة العامة/ الوحدة الإدارية التي يعمل بها.

لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي

الفصل الثاني

بدل السفر الخارجي

مادة (٨) يمنح الموظف الموفد في مهمة عمل رسمي إلى إحدى الدول العربية أو الأجنبية بدل سفر يومي بمبلغ مقطوع عن كل ليلة يقضيها في البلد الذي يقصده لأداء المهمة بحسب الأحكام المنظمة لذلك في هذه اللائحة.

مادة (٩) يكون سفر الموفد إلى الخارج مهمة عمل رسمي إذا توافرت لها الشروط الآتية:
أـ أن يكون الهدف من السفر تمثيل البلاد في فعالية رسمية ثنائية أو إقليمية أو دولية تحقق منفعة عامة.

بـ أن تكون المهمة بناءً على تكليف رسمي من حكومة السلطة المختصة في وحدات الخدمة العامة/الوحدة الإدارية ولصلحتها أو تلبية لدعوة رسمية من حكومة أو جهة حكومية أو منظمة عربية أو أجنبية أو هيئة إقليمية أو دولية معترف بها وترتبطها بالجمهورية اليمنية علاقات رسمية.

جـ موافقة رئيس الوزراء المسقبة على المهمة إذا كان مستوى تمثيل رئاسة الوفد «وزير» وموافقة الوزير المختص إذا كان مستوى التمثيل دون ذلك.

مادة (١٠) تحدد قيمة بدل السفر الخارجي للموظف الموفد لأداء مهمة عمل رسمي في الخارج على أساس الوظيفة التي يشغلها فعلاً في الهيكل العام للوظائف والأجر والمرتبات وبحسب الجدول الآتي:-

فئات البدل / دولار أمريكي	الوظيفة
٩٥٠	رئيس وزراء
٧١٠	نائب رئيس وزراء وما في مستواها من وظائف السلطة العليا
٥٥٠	وزير وما في مستواها من وظائف السلطة العليا
٤٠٠	نائب وزير وما في مستواها من وظائف السلطة العليا
٣١٠	وكيل وزارة وما في مستواها من وظائف الإدارة العليا
٢٤٠	وكيل وزارة مساعد وما في مستواها من وظائف الإدارة العليا
٢٢٠	المديريات العامة وما في مستواها من الوظائف التخصصية المستوى الأول من الهيكل العام
١٩٠	وظائف المستوى الثاني من الهيكل العام

لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي

- مادة (١١) يحتسب استحقاق بدل السفر الخارجي للموفد في مهمة عمل رسمي في الخارج بحسب المدة الفعلية للمهمة وبما لا يتجاوز سبعة أيام فقط كحد أقصى مضافاً إليها الأيام المحددة للتنقل والسفر المبينة في الفقرة «١٢» من هذه اللائحة ولا يجوز أن تزيد عن هذه المدة إلا في الحالات التي يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء.
- مادة (١٢) يراعى عند احتساب استحقاق بدل السفر الخارجي إضافة يومين للتنقل والسفر إلى عدد الليالي التي يقضيها الموظف في البلد الموفد إليه بحسب المدة القانونية للمهمة.
- مادة (١٣) يصرف لرئيس الوفد المبعوث إلى الخارج مبلغ محدد تحت مسمى «نشريات» بمقدار «٢٠٪» من إجمالي بدل السفر القانوني المستحق إذا كان مستوى تمثيل رئاسة الوفد وزيراً فاعلياً.
- مادة (١٤) إذا حدثت ظروف قاهرة أو طارئة تحول دون سفر الرئيس الأصلي للوفد فهل أن يعهد لغيره برئاسة الوفد لأحد الأعضاء من يليه درجة أو وظيفة، وعند تساوي أكثر من عضو في الدرجة أو الوظيفة فيرأس الوفد الأجرد من بينهم.

الباب الثالث

بدل السفر لمهام التدريب

- مادة (١٥) مع مراعاة المادة «١٢» من هذه اللائحة يتم احتساب استحقاق بدل السفر للموظف الموفد للتدريب داخل الجمهورية أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:
- أـ إذا كانت مدة التدريب عشرة أيام فأقل يمنح الموفد للتدريب بدل السفر اليومي للموفد في مهمة عمل رسمي كاملاً.
- بـ إذا زادت مدة التدريب عن عشرة أيام لغاية شهر واحد يحتسب الاستحقاق عن الأيام الزائدة بواقع ٧٥٪ من القيمة المقررة لبدل السفر المقرر للموفد في مهمة عمل رسمي ابتداءً من اليوم التالي لانقضاء الأيام العشر الأولى.
- جـ إذا كانت مدة التدريب تزيد عن الشهر الواحد لغاية شهرين يحتسب الاستحقاق الإجمالي للموفد على أساس ٥٠٪ من القيمة المقررة لبدل السفر للموفد في مهمة عمل رسمي عن كامل مدة التدريب.
- دـ إذا كانت مدة التدريب أكثر من شهرين لغاية ثلاثة أشهر يحتسب البدل عن كامل مدة التدريب بواقع ٣٥٪ من القيمة المقررة لبدل السفر للموفد في مهمة عمل رسمي، وفي جميع الأحوال يراعى أن لا تزيد المدة التي يستحق عنها الموفد للتدريب داخل أو خارج الجمهورية بدل سفر عن ثلاثة أشهر كحد أقصى مهما زادت مدة التدريب عن ذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٦) من هذه اللائحة.

لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي

مادة (١٦) يتم معاملة الموظف للتدريب التي تزيد مدة عن الحد الأقصى المبين من المادة (١٥ / د) من هذه اللائحة وفقاً لأحكام النظام المالي للإيفاد المنصوص عليه في لائحة التدريب والتأهيل الوظيفي وأحكام قانون البعثات والمنح الدراسية ولائحته التنفيذية.

مادة (١٧) مع مراعاة أحكام قانون البعثات والمنح الدراسية ولائحته التنفيذية وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بشأن التدريب والتأهيل لا يجوز التكليف بالسفر إلى الخارج دون موافقة الوزير المختص أو رئيس وحدة الخدمة العامة / الوحدة الإدارية المختصة.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (١٨) يتحدد استحقاق بدل السفر الداخلي والخارجي للموفد في مهمة عمل رسمي أو تدريب على أساس الوظيفة الفعلية التي يشغلها عند تكليفه بالمهنة ولا يعتد عند احتساب الاستحقاق بالوضع الوظيفي الذي نقل بموجب قواعد النقل إلى الهيكل العام إذا ترتب عليه نقله إلى مركز أعلى من مركز وظيفته الفعلية الحالية بسبب شغله لوظيفة أعلى في السابق أو لحصوله على مؤهل أعلى من متطلبات شغل الوظيفة.

مادة (١٩) شاغلو وظائف السلطة العليا السابقون يعاملون من حيث استحقاق بدل السفر الداخلي أو الخارجي معاملة نظرائهم العاملين عند تكليفهم بالمشاركة في وفود أو مهامات عمل رسمية في الداخل أو الخارج.

مادة (٢٠) يحتسب استحقاق بدل السفر الداخلي أو الخارجي لمستشاري رئيس الجمهورية/رئيس الوزراء على أساس الوضع الوظيفي الذي نقل إليه كل منهم إلى الهيكل العام للوظائف والمرتبات.

مادة (٢١) تتحمل وحدة الخدمة العامة/الوحدة الإدارية التي تؤدي المهمة لصالحها بدل السفر المستحق له بموجب هذه اللائحة سواء كان الموظف أحد موظفيها من المعينين بها أو منتدباً إليها للعمل بها أو معاراً إليها أو من تم اختياره لتمثيل وحدة عمله في المهمة.

مادة (٢٢) إذا نزل الموظف الموفد في مهمة عمل رسمية أو مهمة تدريب داخل أو خارج الجمهورية في ضيافة إحدى الجهات المحلية أو الدولية أو المنظمات الأجنبية استضافته استضافة كاملة خفضت فئات بدل السفر المستحق بنسبة «٧٥٪» عمما هو مقرر، أما إذا كانت الاستضافة جزئية فتخفض بنسبة «٥٪» فقط.

مادة (٢٣) تحدد مصاريف الانتقال للموظف المكلف بمهمة عمل رسمية أو مهمة تدريب

اللائحة بدل السفر الداخلي والخارجي

داخل أو خارج الجمهورية وفقاً للتعرية الرسمية المقررة للمقعد الواحد في وسائل النقل الجماعي المعتمدة ولا يجوز استئجار سيارة خاصة للانتقال داخل الجمهورية إلا بموافقة رئيس وحدة الخدمة العامة / الوحدة الإدارية ولا يستحق الموفد أجور الانتقال إذا وفرت له وسيلة الانتقال ومصاريف الوقود عيناً.

مادة (٢٤) مجلس الوزراء صلاحية تعديل قيم بدل السفر الداخلي والخارجي المحددة في هذه اللائحة بناء على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً للمتغيرات الاقتصادية ومستويات المعيشة والأسعار السائدة.

مادة (٢٥) تتولى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات النظر والفصل في ما قد ينشأ من خلافات تتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة أو تفسيرها بما لا يتعارض مع نصوصها وتصريح أحكامها.

مادة (٢٦) يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن أسس وقواعد استحقاق ومنح بدل السفر والانتقال كما تلغى كافة القرارات والتعليمات المتعلقة ببدل السفر ومصروفات الانتقال في الداخل والخارج التي تخالف أو تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ١٤٢٨ هـ
الموافق ١٥ يوليو ٢٠٠٧ م

حمود خالد الصوفي
وزير الخدمة المدنية والتأمينات

د. علي محمد مجور
رئيس الوزراء